جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

كتاب دوري
رقم (١) لسنة ٢٠٢١
بشأن
القواعد التنفيذية
لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢١
الصادر بترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

في ضوء توجيهات فخامة السيد/ رئيس الجمهورية بترقية موظفي الجهاز الإداري للدولة ممن أتموا المدد البينية اللازمة للترقية في ٢٠٢١/٦/٣٠، فقد صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المنشور في الوقائع المصرية بعددها الصادر برقم ١٨٣ تابع (ب) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩، والذي استهدف تحسين أوضاع الموظفين والدفع بذوي الكفاءة إلى الوظائف الأعلى بغية الارتقاء و تطوير مستوى الأداء داخل وحدات الجهاز الإداري للدولة وتحفيزاً لهم على بذل مزيد من الجهد بما يؤدي إلى تقديم خدمات ذات جودة أعلى تلقى رضاء المواطنين.

وحرصاً من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق جميع الموظفين، وضماناً لدقة تنفيذ القرار المشار إليه من قبل جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة المخاطبة بأحكامه، فقد أعد الجهاز القواعد المرافقة للالتزام بها عند تنفيذ القرار الصادر بترقية موظفي الجهاز الإداري للدولة الذين أتموا المدة البينية اللازمة للترقية في ٢٠٢١/٦/٣٠.

ويهيب الجهاز بكافة الوحدات المخاطبة بأحكام القرار المشار إليه مراعاة ما جاء بالقواعد التنفيذية المرافقة، علماً بأن عدم موافاة الجهاز بالمستندات الواردة بتلك القواعد يُعد عرقلة له عن إعمال شئونه مما يترتب عليه تأخير ترقيات موظفي تلك الوحدات، مع الإشارة إلى أن الجهاز قد طور تطبيقاً إلكترونياً لمساعدة الوحدات المختلفة في إجراء عملية الترقية بسهولة ويسر، ويمكن استخدامه من خلال الرابط (http://promotion.caoa.gov.eg).

العنوان : ١ طريق النصر - مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت: ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكتروني www.caoa.gov.eg

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

القواعد التنفيذية
لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن
ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

أولاً: الأحكام العامة

يتعين عند تنفيذ القرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن ترقية موظفي الجهاز الإداري للدولة مراعاة ما يأتي:

١- تسري أحكام القرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢١ على الموظفين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذي يُعد قانون الخدمة المدنية المشار إليه الشريعة العامة لهم.

٢- يُرقى المحامون المخاطبون بأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، وذلك إلى الدرجات الأعلى على أساس المدد البينية في الدرجات المرقى منها، وفقًا للتدرج الوظيفي المنصوص عليه في هذا القانون، من محام إلى محام ممتاز بمرور مدة بينية مقدارها (٨ سنوات)، ومن محام ممتاز إلى مدير إدارة قانونية تكرارية أو إشرافية بمرور مدة بينية مقدارها (٦ سنوات)، وذلك مع مراعاة مدد القيد المنصوص عليها بالمادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه.

٣- يُرقى جميع المخاطبون بأحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وفقًا للتدرج الوظيفي المنصوص عليه في هذا القانون، وذلك إلى الدرجات الأعلى على أساس المدد البينية في الدرجات المرقى منها {الرابعة (٥ سنوات)، الثالثة (٨ سنوات)، الثانية (٦ سنوات) الأولى (٦سنوات)} بما تشمله هذه الوظائف بكافة مسمياتها.

العنوان : ١ طريق النصر - مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت: ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكتروني www.caoa.gov.eg

٤- يشترط لترقية الموظف توافر شروطها وانتفاء موانعها طبقًا للمادة (٦٥) من قانون الخدمة المدنية والمادتين (٩١، ٩٢) من لائحته التنفيذية، أو القوانين واللوائح الخاصة بحسب الأحوال، وذلك في ٢٠٢١/٦/٣٠.

٥- تصدر السلطة المختصة القرار التنفيذي بترقية الموظفين الذين أتموا المدد البينية اللازمة للترقية في ٢٠٢١/٦/٣٠ وفقًا لأحكام القرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢١، وتكون الترقية اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١.

٦- يحتفظ المرقون بأقدمياتهم المتبقية بعد الترقية اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١، على ألا تتعدى ترقية الموظف مستوى وظيفي واحد.

٧- التأكد من إتمام كافة إجراءات تسكين جميع الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية على المستويات الوظيفية المعادلة لدرجاتهم اعتبارًا من ٢٠١٦/١١/٢ سواء كانو مستحقين للترقية أو غير مستحقين، وذلك تنفيذًا لأحكام المادة الرابعة من مواد إصدار قانون الخدمة المدنية، مع مراعاة إجراءات وضوابط التسكين الواردة بكتاب دوري الجهاز رقم (١) لسنة ٢٠١٩.

٨- مراعاة الضوابط التالية عند منح الحافز المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار سالف البيان :-

أ- يمنح الحافز المنصوص عليه بقرار الترقية المشار إليه لكل من مضى على شغله في أحد المستويات الوظيفية أو الدرجات المالية - بحسب الأحوال - مدة (ثلاث سنوات أو أكثر) وذلك على النحو الوارد بالجدول المذكور بالمادة الرابعة من القرار المشار إليه، مع مراعاة إستنزال مدد الإعارات والإجازات بدون أجر من تلك المدة، عدا إجازة رعاية الطفل والإجازة المرضية.

ب- اعتبار الحافز جزء من الأجر المكمل للمستفيد منه بالنسبة للموظفين بالجهات المطبق بشأنهم منظومة الأجر الوظيفي والمكمل، ويُخصم على البند ٧/٥ مزايا نقدية أخرى بالباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين" مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى للحافز.

وبالنسبة للعاملين بالجهات المطبق بشأنهم منظومة الأجر الأساسي والمتغير يتم منحهم الحافز بفئة مالية مقطوعة تعادل نسبة ١٠ ٪ من الأجر الأساسي بحد أدنى ١٠٠ جنيه وبحد أقصى ١٥٠ جنيها شهريًا، ويُعد جزءًا من الأجر المتغير.

العنوان : ١ طريق النصر - مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت: ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكتروني www.caoa.gov.eg

- **إجراءات وضوابط الترقية اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١:**

يتعين على كل وحدة عند ترقية موظفيها الالتزام بالآتي:

١) حصر أعداد الموظفين -من واقع ملفات خدمتهم وسجلات الأقدمية وتحت مسئوليتها- والذين أتموا حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ المدد الآتية:

المستوى الوظيفي	المدة البينية اللازمة للترقية إلى المستوى الوظيفي الأعلى			
	مجموعة الوظائف التخصصية	مجموعة الوظائف الكتابية والفنية	مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة	
			الحرفية	الخدمة المعاونة
الأول (أ)	ـــــ	ـــــ	ـــــ	ـــــ
الأول (ب)	سنة	٣ سنوات	ـــــ	ـــــ
الثاني (أ)	٣ سنوات	٣ سنوات	ـــــ	ـــــ
الثاني (ب)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	ـــــ
الثالث (أ)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	ـــــ
الثالث (ب)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الثالث (ج)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الرابع (أ)	ـــــ	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الرابع (ب)	ـــــ	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الخامس (أ)	ـــــ	ـــــ	٣ سنوات	٣ سنوات
الخامس (ب)	ـــــ	ـــــ	٣ سنوات	٣ سنوات
السادس (أ)	ـــــ	ـــــ	٣ سنوات	٣ سنوات
السادس (ب)	ـــــ	ـــــ	٣ سنوات	٣ سنوات

مع مراعاة استنزال مدد الإعارات والإجازات بدون أجر من أقدمياتهم -عدا إجازة رعاية الطفل والإجازة المرضية- الحاصلين عليها بقرار صادر ابتداءً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

٢) إعداد بيان بكافة الموظفين والعاملين المُستحقين للترقية والحافز المنصوص عليه بالقرار المشار إليه وفقاً للمدد البينية الموضحة بالبند السابق، والذين تتوافر فيهم الشروط وتنتفي بشأنهم الموانع في ٢٠٢١/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، على أن يتضمن البيان مسميات الوظائف والمستويات الوظيفية المرقون منها وإليها والمجموعات النوعية والوظيفية لهم، وعرضه على لجنة الموارد البشرية بالوحدة لاستصدار القرار التنفيذي بالترقية أو منح الحافز -بحسب

العنوان : ١ طريق النصر - مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت: ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكتروني www.caoa.gov.eg

الأحوال- من السلطة المختصة، وإرسال كل من البيان والقرار إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لإعمال شئونه.

٣) موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالبيانات والمستندات التالية للموظفين المُرقين بالقرار التنفيذي الصادر من السلطة المختصة:

أ - صور طبق الأصل واضحة من بطاقات الرقم القومي (سارية).

ب - بيان حالة وظيفية معتمد ومختوم لكل موظف، على أن يتضمن على الأخص البيانات الآتية:

- تاريخ التعيين الفعلي.
- تاريخ التعيين الفرضي (إن وجد).
- تاريخ آخر ترقية.
- المستوى الوظيفي المُسكن عليه الموظف في ٢٠١٦/١١/٢ وأقدميته فيه.
- مدد الإعارات والإجازات بدون أجر الحاصل عليها الموظف طبقًا لقرارات صادرة ابتداءً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.
- الجزاءات التي لم يتم محوها إن وجدت.

٤) حصر كافة أعداد المستويات الوظيفية الممولة والشاغرة المدرجة بنهاية استمارة موازنة وظائف الوحدة (نموذج ٥) الجديدة وكذلك أعداد الدرجات الممولة والشاغرة المتبقية والمدرجة بنهاية الاستمارة إن وجدت، وذلك وفقًا للحالة في ٢٠٢١/٦/٣٠ وإرسالها إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لإعمال شئونه في استخدامها عن طريق إعادة التوزيع والتمويل الذاتي لتمويل الوظائف المُرقى إليها وترحيل الوظائف المرقى منها إلى المستويات الوظيفية الشاغرة، وفي حال عدم كفاية المستويات الوظيفية والدرجات الممولة والشاغرة يتم تمويل باقي الوظائف المُرقى إليها خصمًا على الاحتياطي العام بموازنة الباب الأول وفقًا لتأشيرات العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢، وفي تلك الحالة تلغى مستويات الوظائف المرقى منها، على أن تعد استمارة موازنة الوظائف التالية وفقًا للحالة في ٢٠٢٢/٦/٣٠.

٥) بعد انتهاء كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية من إعمال شئونهما بشأن ترقية الموظفين بالوحدة المستحقين للترقية وفقًا للقرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢١، يتعين الاحتفاظ بالمدة المتبقية للموظف بعد الترقية للاستفادة منها لاحقًا.

العنوان : ١ طريق النصر - مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت: ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكتروني www.caoa.gov.eg

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

٦) تتولى كل وحدة اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على الاعتمادات المدرجة بالباب الأول بموازنتها وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة وللهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢، وفي حال عدم كفايتها يتم الرجوع إلى وزارة المالية لإعمال شئونها.

ويجب في جميع الأحوال الانتهاء من الإجراءات اللازمة وصدور القرارات التنفيذية للترقية ومنح الحافز وموافاة الجهاز بها معتمدة ومختومة في موعد أقصاه الأول من ديسمبر عام ٢٠٢١.

رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
أ.د / صالح عبدالرحمن أحمد

تحريراً في: ٢٠٢١/٨/٣٦

كشف توزيع السادة:
١- الوزراء
٢- المحافظون
٣- رؤساء الجامعات
٤- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
٥- مديرو مديريات التنظيم والإدارة
٦- رؤساء وحدات الموارد البشرية بالوزارات والهيئات

العنوان : ١ طريق النصر - مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت: ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكتروني www.caoa.gov.eg